

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولاتخذه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ : وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ بانضمام مصر لاتفاقية الدولية للنظام المنسي للتوصيف وتكوين البضائع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية ; وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ; وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ /

محمد عبد المقصود الصلحاوى - رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من السادة :

فؤاد بشير على خليل - رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية .

حسن عبد النبى حلوة - رئيس الإدارة المركزية للتعريفة / القيمة / المنشأ .

حسين عبد المحسن - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس مصلحة .

مجدى عبد العزيز سيف النصر - رئيس الإدارة المركزية للتفتيش العام .

محمد محمود أحمد العتال - رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية .

ماجدة أحمد على عوض - مدير عام الإدارة العامة للتعرفة بقطاع النظم والإجراءات الجمركية .

فاتن جابر يوسف حجاج - مدير عام الشئون المالية والإدارية بقطاع التخطيط الاستراتيجي والمبادرات .

أحمد محمد حسين - مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .

بدوى محمد السيد إبراهيم - مدير إدارة المعلومات بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

محمد صلاح الدين عبده - مدير إدارة المكتب الفني .

فائزه حمدى أحمد مصطفى - مدير إدارة التعرفة المنسة .

ممثلى وزارات الاستثمار والسياحة والتجارة والصناعة الذين يوشحهم الوزير المختص .

### (المادة الثانية)

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلي ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ في الاعتبار بالمقترنات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التي تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلي للموازنة مع العبء المناسب الذي يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متتعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنق لتصنيف وتكوين البضائع الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة .

(ج) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية من موضوعات .

(د) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

(المادة الثالثة)

رئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بهن يراه من لهم خبرة في المجالات الفنية والإدارية الازمة للأمانة .

(المادة الرابعة)

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠/١٢/٢٠١٣

وزير المالية  
د. أحمد جلال

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

---

٢٥٣١ - ٢٠١٣ س ٢٦٦.